

شرح كشف الشبهات

الدرس ٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درّس جديد من دروس شرح كشف الشبهات، وكنا قد وقفنا عند الشبهة التي يتعلق بها عبّاد القبور والذين يعبدون غير الله، فشبهتهم تلك أنهم قالوا: كيف تشبهوننا بالكفار- كفار الجاهلية- وأولئك كانوا يكفرون بعدة أشياء وذكروها، وقالوا نحن لا نكفر مثلهم؛ نحن نؤمن بهذه الأشياء التي كفروا هم بها؛ فذكر لهم المؤلف رحمه الله أن المسلم يرتد ويكفر بمُكفّرٍ واحد، ولا يلزم أن تجتمع فيه خصال الكفار كلها حتى يكفر، وذكر أنواعاً من الأدلة التي تدل على ما قال، وهو حقيقة أمر متفق عليه بين الفقهاء والعلماء؛ ولكن هذه شبهات فقط للتعلق بالقش كما يقولون.

قال المؤلف: **(وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ- أَيْضاً)**

من الدليل أيضاً على أن الإنسان يكفر بارتكاب مُكفّرٍ واحد، ولا يجب أن تجتمع فيه خصال الكفر كلها.

قال: **(ما حكى الله عَنْ بني إسرائيل مَعَ إِسْلَامِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ)**

يعني هؤلاء ما كان يجتمع فيهم شيء من المكفّرات فكانوا مسلمين وكانوا صالحين.

قال: **(قالوا لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} ^(١)، وقول أناس من الصحابة: اجعل لنا**

ذات أنواط؛ فحلف النبي ﷺ أَنَّ هَذَا تَظْيِيرُ قَوْلِ بني إسرائيل: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً})

طبعاً معروف أن اتخذ إله مع الله سبحانه وتعالى يعتبر شركاً، ومن اتخذها؛ يعتبر مشركاً، وكذلك جعل الأنواط هذه للتبرك بها والتعبد إليها؛ أيضاً هذا يعتبر شركاً؛ لكن عندهم الآن شبهة؛ فقال:

(ولكن للمشركين شبهة يُدلّون بها عند هذه القصة)

يعني يذكرون شبهتهم هنا ويستدلون بها.

قال: **(وهي أنهم يقولون: إنّ بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط؛ لم يكفروا)**

أيضاً؛ قال:

(فالجواب أن نقول: إنّ بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، وكذلك الذين سألو النبي ﷺ لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أنّ بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا)

هذا هو السبب في كونهم لم يكفروا، لا لأن من فعل ذلك لا يكفر؛ لا، ولو فعلوا ذلك بعد بيان أن هذا لا يجوز وهذا محرم وهذا من الشرك- بعد أن بين لهم أنبياءهم- لو فعلوا ذلك؛ لكفروا، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ فهذا هو المانع من كفرهم، فكونهم لم يكفروا؛ كان المانع أنهم لم يفعلوا؛ هذا هو جواب الشيخ؛ يقول: (فالجواب أن نقول: إنّ بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك) يعني ما اتخذوا إلهاً مع الله سبحانه وتعالى، وإن كانوا طلبوا ذلك لكن أنكر عليهم موسى؛ فكفُّوا وتركوا، كذلك الأمر بالنسبة لبعض الصحابة هؤلاء الذين طلبوا هذا الطلب، لما أنكر عليهم النبي ﷺ وقال لهم: "والذي نفسي بيده لقد قلتُم كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة"؛ تركوا ذلك بعد أن طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط.

وذاث أنواط هذه: شجرة يعلقون عليها سيوفهم ويتبركون بها، فهنا لما طلبوا هذا الطلب أنكر عليهم النبي ﷺ، وكانوا هم حديثي عهدٍ بجاهلية- كما قال الصحابي الذي يروي الحديث-، يعني ما كانوا يعلمون أن هذا الشيء محرم، فلما أنكر عليهم النبي ﷺ؛ تركوا، إذاً لم يفعلوا ذلك، وكذلك بنو إسرائيل؛ لم يفعلوا ذلك لما أنكر عليهم موسى وكفوا.

قال المؤلف: **(وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط- بعد نهيه- لكفروا، وهذا هو المطلوب)**

وهذه الحجة؛ وهي أنهم لو فعلوا ذلك لكفروا، ونقل المؤلف أنه لا خلاف في ذلك: أنهم لو فعلوا لكفروا؛ وهذا محل الاستدلال.

والآن يستطرد المؤلف ويذكر لنا فوائد نستفيدها من هذه القصة؛ قال:

(ولكن هذه القصة تُفيد أن المسلم- بل العالم- قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها؛ فتفيد التعلم والتحرز)

يعني؛ انظر: هؤلاء صحابة وما دروا أن هذا الفعل مُحَرَّم، وأنه كفعل بني إسرائيل، وطلبوا من النبي ﷺ هذا الطلب؛ قال: فإذا هناك أمور قد تخفى حتى على العالم ولا يدري أن هذا الأمر شرك، ويقع فيه.

قال: (قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز) يعني: فأنت تستفيد من هذه القصة: أنك ينبغي أن تحرص على التعلم، وعلى الحذر أيضاً.

قال: **(ومعرفة أن قول الجاهل: "التوحيد فهمناه"؛ أن هذا من أكبر الجهل ومكاييد الشيطان)**

وهذه شبهة يذكرها حتى بعض الناس الموجودون اليوم ممن يزعمون أنهم على السنة؛ يقولون: العقيدة العقيدة العقيدة؛ قد مللتمونا من العقيدة، نحن قد فهمنا العقيدة وعرفنا التوحيد؛ إذن انتهينا من هذا الموضوع، دعونا نشتغل الآن بالسياسة ونشتغل بفقه الواقع؛ ومثل هذا الكلام الذي هو أخطر ما يكون على طلبة العلم وعلى المسلمين أيضاً؛ أن تُنْفِرَهم عن العقيدة وتبعدهم عنها بزعم أنك فهمتها وعرفتها، فانظر هؤلاء، على مكانتهم وقربهم من الأنبياء؛ ومع ذلك انظر ما الذي وقع منهم؛ لذلك ينبغي على الإنسان أن يحذر، وأن يبقى دائماً- باستمرار- يدرس العقيدة ويتعلمها ويتذكرها ويقرأ فيها دائماً، وليس هناك شيء اسمه العقيدة فهمناها واتهينا منها نضعها على جنب؛ لا؛ هذا الكلام باطل؛ لا بد على طالب العلم أن يبقى مهتماً بالعقيدة وأن يدرس العقيدة وأن يتعلم من العقيدة وأن يقرأ في كتب العقيدة دائماً، ويعتني اعتناءً كبيراً بكتب العقيدة- كتب السلف رضي الله عنهم-؛ كـ "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي، و"الشرعية" للآجري، و"السنة" لعبدالله ابن الإمام أحمد، و"السنة" للخلال، و"التوحيد" لابن خزيمة؛ هذه كتب قد حوت العقيدة التي كان عليها السلف الصالح رضي الله عنهم، وأنا أوصي بكتاب "التوحيد" جداً، وخاصةً بـ "فتح المجيد"، هذان الكتابان عظيمان جداً؛ لأنهما- طبعاً- قاما أصلاً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم في عقيدة التوحيد، وأيضاً الواقع الذي نعيشه تعالجه هذه الكتب؛ فكتاب التوحيد وشروحاته؛ سواء كان "فتح المجيد" أو كتاب "القول المفيد" للشيخ ابن عثيمين أنفس ما تُشرَح من الكتب، كذلك كتاب الشيخ صالح الفوزان "إعانة المستفيد"، هذه الكتب حقيقة نفيسة جداً ونافعة لطالب العلم، فلذلك أنا أوصي بالحرص عليها والتمسك بها والإكثار من قراءتها؛ فهي تُعَرِّفُك الواقع الذي تعيشه وتمسسه حقيقة وتُعَيِّشُكَ فيه؛ فتعرف بها الحق من الباطل.

وقال المؤلف هنا: (أنَّ هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان) أنا أعرف أحد الدعاة هنا، والذي يزعم بأنه من أهل السنة وبأنه أحد تلاميذ الأكابر من أهل العلم، لما ذكروا له تدريس كتاب "التوحيد"؛ قال: نحن ما عندنا شرك.

انظر الجهل إلى أي حدٍ وصل بالبعض؛ حتى المتشيخة؟ يقول: نحن ما عندنا شرك، طبعاً الكلمة كذب من جهتين؛ الجهة الأولى: أن قوله: (ما عندنا شرك)؛ هذا كذب؛ يوجد عندنا شرك، يوجد أضرحه، يوجد طواف بها، يوجد التقرب إليها؛ هذا موجود وبكثرة في بلاد الإسلام كلها تقريباً إلا ما ندر.

أمّا الوجه الثاني؛ وهو أنه وإن لم يوجد شرك؛ فقيام الشرك وحصوله وارد في أي لحظة؛ فإذا لم يتعلم الناس التوحيد ولم يتعلموا الشرك؛ وقعوا في الشرك وهم لا يعرفونه؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)^(١)، فأنت إذا لم تعرف الشرك؛ وقعت فيه وأنت لا تدري، فحتى لو سلّمنا أنه ما عندك شرك؛ ينبغي أن تُعلم الناس التوحيد والشرك حتى يتمسكوا بالتوحيد ويحذروا من الشرك؛ ولكن- نسأل الله العافية والسلامة- هذا كلام إنسان ما عرف التوحيد أصلاً، ما عرف معنى الشرك؛ لذلك خرجت منه هذه الكلمة.

قال المؤلف: **(وتفيد- أيضاً- أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنبّه على ذلك وقاب من ساعته؛ أنه لا يكفر؛ كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ)**

١- هذا الأثر ذكره ابن تيمية وابن القيم في عدة مواضع من كتبها من غير إسناد، ولم أجده في كتب الحديث، ومعناه صحيح، يدل عليه ما ورد من كيفية وقوع الشرك في قوم نوح عليه السلام. وفي الصوتية: (متى يُدرّس الإسلام؟ عندما ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)، وتمّ تعديله من المصدر.

وهذا أيضاً مما نستفيده من هذه القصة:

قال: (أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفرٍ..) هنا علّق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذه النقطة؛ فقال: (أن المسلم إذا قال ما يقتضي الكفر جاهلاً بذلك ثم نبه فانتبه وتاب في الحال؛ فإن ذلك لا يضره؛ لأنه معذورٌ بجهله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أمّا لو استمر على ما علمه من الكفر؛ فإنه يحكم بما يقتضيه حاله)؛ إذا الإنسان يُعذر بجهله إذا كانت المسألة من المسائل التي يجهلها مثله، مسألة خفيّة تُجهل وجاهلها؛ فمثل هذا يُعذر بجهله، أما مسائل واضحة وصريحة ويعرفها العامة ويعرفها العلماء؛ هذه ما تخفى على مثل هذا؛ فلذلك لا يُعذر بذلك، وأنا قد فصلت موضوع العذر بالجهل بما فيه كفاية في الدرس - أظن - الثاني أو الثالث من شرحي على كتاب "شرح السنة" للبرهاري، من شاء فليرجع إليه، والمفروض أنتم طلبة المعهد قد مررتم به وعرفتونه وعرفتم ضابط العذر بالجهل، ولأن المسألة اليوم حصل فيها خلط وخطب كبير وصار فيها إفراط وتفريط؛ الاعتدال - منهج السلف رضي الله عنهم - هو الذي قررناه لكم في ذاك الكتاب. والله أعلم.

قال: **(وتفيد أنه لو لم يكفر؛ فإنه يُعَلِّظُ عليه الكلامُ تغليظاً شديداً، كما فعل رسول الله ﷺ)**

هذا من باب الإنكار على هذا الفعل الكفري حتى وإن لم يكفر صاحبه؛ لكن يُنكر عليه أنكاراً شديداً؛ لزجر الناس عن هذا الفعل حتى يحذروا منه ويتعدوا عنه؛ هذا المقصود هنا؛ لأن قصة موسى والقصة التي حصلت من الصحابة مع النبي ﷺ تفيد

ذلك لما قال لهم النبي ﷺ: الله أكبر إنها السنن، لتركب سنن من كان قبلكم سنة سنة^(١)، وهذا إنكار شديد وظاهر من النبي ﷺ.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وللمشركين شبهة أخرى؛ يقولون: إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله^(٢)، وكذلك قوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٣)، وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها)**

طبعاً هنا يستدلون على أنك إذا قلت: لا إله إلا الله؛ انتهى الموضوع وصارت عندك حصانة من الكفر والردة؛ هذا مقصودهم من هذا الكلام، إذا قلت: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ خلاص انتهى الأمر حتى لو ارتكبت ما ارتكبت من الكفر بعد ذلك، حتى لو نقضت نفس الكلمة وأفسدتها؛ لا يؤثر عندهم، بما أنك قلتها؛ انتهى الأمر. ما فائدة هذه الكلمة إذا لم تعمل بمعناها ولم تلتزم بلوازمها؟ لا شيء، كي تنتفخ بهذه الكلمة؛ مطلوب منك أن تتقيد بمعناها، أن تفهم معناها وأن تلتزم بها، لا أن تنقضها وتفسدها وتقول: (أنا قلت: لا إله إلا الله محمد رسول الله) ما فائدتها؟ لم يعد لها فائدة.

قال المؤلف: **(ومراد هؤلاء الجهلة: أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل)**

انظروا أين حجتهم؟ يقول: خلاص؛ قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ هذا الاستدلال استدلال الجهال الذين لا يعرفون شيئاً من أمور العقيدة وأمور الدين، وما زال عندنا إلى اليوم من المسلمين من يستدل بهذا ويقول لك: قال لا إله إلا الله محمد

١- أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠).

٢- أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٣- أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

رسول الله، سبحان الله! هذا الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥)} لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ما كان يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؟! الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما كانوا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله؟! صور كثيرة جداً؛ ماذا نفعتهم هذه الكلمة؟ لم تنفعهم شيئاً؛ لأنهم لم يعملوا بها، نقضوها وعملوا بما يُضادّها.

ثم يرد المؤلف عليهم ويقول: (فيقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أنّ الرسول ﷺ قاتل اليهود وسبأهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، وأنّ أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويصلّون ويدعون الإسلام)

بنو حنيفة هم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق؛ أصحاب مسيلمة الكذاب.

قال: (وكذلك الذين حرّقهم علي بن أبي طالب بالنار)

كما تقدم؛ صور.

قال: (وهؤلاء الجهلة مقرّون أنّ من أنكر البعث؛ كفر وقُتِلَ ولو قال: لا إله إلا الله)

يكفر بإنكاره البعث ويقتل مع أنه يقول: لا إله إلا الله محمداً رسول الله أيضاً.

قال: (وأنّ من جحد شيئاً من أركان الإسلام: كفر وقُتِلَ ولو قالها؛ فكيف لا تنفعه إذا

جحد فرعاً من الفروع؟ وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟)

يعني لو جحد الصيام وقال ليس بواجب كفر؛ فكيف يكفر بجحود الصيام ولا يكفر بنقض التوحيد؟ هذا معنى كلامه.

قال: (ولكنّ أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث.

فأما حديث أسامة: فإنه قَتَلَ رجلاً ادّعى الإسلام بسبب أنّه ظنّ أنه ما ادّعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله)

يعني: أين موضع الاستدلال الآن ؟ حين استدلووا؛ بماذا استدلووا؟

استدلووا بأن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما كان في المعركة أراد أن يقتل رجلاً؛ فقال هذا الرجل: لا إله إلا الله، فقتله أسامة؛ فأنكر عليه النبي ﷺ إنكاراً شديداً: كيف تقتله وقد قال لا إله إلا الله؟ هذه حجتهم؛ هذا قال لا إله إلا الله فأنكر النبي ﷺ على من قتل من قال لا إله إلا الله؛ فجواب الشيخ هنا: أسامة لما قتل قتل من ادّعى الإسلام بسبب أنّه ظنّ أنه ما ادّعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله؛ هكذا ظنّ أسامة، لكن الرجل لما قال: لا إله إلا الله؛ دخل في الإسلام، هل دخله خوفاً أم دخله حقيقة؟ أنت ما لك إلا الظاهر، هو دخل في الإسلام وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ انتهى إذاً الأصل أنه مسلم، ثم بعد ذلك إذا فعل ما ينقض هذه الكلمة؛ يُقتل عليه ويرتد؛ هذا موضوع آخر، فأسامة هنا لما قتل ظنّ أنه قالها خوفاً من السيف فقط، ما يريد الإسلام، لكن النبي ﷺ لما أنكر عليه ماذا قال له؟ قال: أشققت عن قلبه؟ يعني: ما أدراك أنه قالها خوفاً من السيف؟ فأنت ما لك إلا أن تأخذ الناس بظاهر حالهم، فإذا أظهروا التوحيد؛ فهم موحدون، وإذا أظهروا الشرك الذي ينقض التوحيد؛ فهم مشركون؛ هذا هو الفهم السليم لهذا الحديث، أنت عندما يأتيك دليل على مسألة معينة ما تتعلق بهذا الدليل وتترك الأدلة الأخرى التي توضحه وتبينه وتجمع معه؛ لأنك عندئذٍ تردّ تلك الأدلة وتأخذ بهذا فقط؛ وهذا عمل أهل البدع والضلال الذين يتبعون أهواءهم فقط في الأدلة.

قال: (والرجلُ إذا أظهرَ الإسلامَ؛ وَجَبَ الكُفُّ عنه؛ حتى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ ما يَخَالِفُ ذلك)

أرأيت ؟ خلاص أظهر الإسلام إذا تعامله بما أظهر، قال لك: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذا الأصل فيه أنه مسلم، بعد ذلك إذا فعل ما ينقض الإسلام، إذا سبَّ الرب مثلاً، أو سبَّ الدين؛ فهذا محل اتفاق أنه يكفر ويخرج من الإسلام؛ مع أنه يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لكنه أتى بما ينقض هذه الكلمة، بما يفسدها، بما يبطئها، يعني كالوضوء، أنت تتوضأ؛ هل تبقى متوضأً طول عمرك ؟ لا؛ هناك نواقض إذا فعلتها تنقض الوضوء؛ كذلك كلمة التوحيد نفس الشيء.

قال: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} ^(١) أي: فَتَبَيَّنُوا، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الكُفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الإسلامَ؛ قُتِلَ؛ لقوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا}.

ولو كان لا يُقْتَلُ إذا قالها؛ لَمْ يَكُنْ للتَّثَبُّتِ معنى)

إذن تثبت من ماذا ؟ تثبت من إيمانه؛ أهو قالها خوفاً من السيف أم قالها حقيقة ؟
نظر بعد ذلك في أعماله وفي تصرفاته؛ فيظهر الحال.

قال: (وكذلك الحديث الآخر وأمثاله؛ معناها ما ذكرناه: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ والإسلامَ؛ وَجَبَ الكُفُّ عنه؛ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ ما يُناقِضُ ذلك)

هذا هو الأصل؛ هذا أصل معروف عند أهل العلم: الأصل في المسلم الذي يظهر الإسلام: أنه مسلم، حتى المنافقون في عهد النبي ﷺ كان يعاملهم النبي ﷺ على ما أظهروا، قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ خلاص يُظهرون الإسلام؛ يعاملون على

أنهم مسلمون، حتى ينتقوا بعد ذلك إسلامهم بناقضٍ ظاهر من النواقض؛ عندئذٍ يقتلون، وإلا؛ فلا.

قال: **(والدليل على هذا: أن رسول الله ﷺ قال: "أَقْتَلْتُهُ بعدما قال: لا إله إلا الله")**
هذه قالها النبي ﷺ لأسامة.

قال الشيخ: **("أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")**
إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله؛ يَكُفُّ عنهم ولا يقاتلهم.
قال: **(وهو الذي قال في الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لأن أدركتهم لأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عاد" (١))**

مع أنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومع هذا قال فيهم النبي ﷺ: "لئن أدركتهم لأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عاد".

قال: **(مع كونهم مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً وَتَهْلِيلًا وَتَسْبِيحًا؛ حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ وَلَا ادِّعَاءُ الْإِسْلَامِ؛ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مَخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ.**

وكذلك ما ذكرناه مِنْ قِتَالِ الْيَهُودِ وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ بَنِي حَنِيفَةَ)

يعني ما ذكره من قتال الصحابة لبني حنيفة.

قال: **(وكذلك أَرَادَ ﷺ أَنْ يَغْزَوْا بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (٢))**

١- أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٢- [الحجرات: ٦]

بنو المصطلق من المسلمين، أرسل إليهم النبي ﷺ من يجمع الزكاة؛ فرجع إليه رجلٌ وقال: منعوا الزكاة؛ فجهز النبي ﷺ يريد غزوهم مع أنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقط لمنع الزكاة؛ هذا محل الاستدلال.

قال: (وكان الرجل كاذباً عليهم؛ وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ مُرادَ النبي ﷺ في الأحاديث التي اختُجِّوا بها ما ذكرناه.

ولهم شبهةٌ أخرى؛ وهي ما ذكر النبي ﷺ: "أنَّ الناس يومَ القيامةِ يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى")

هذا حديث الشفاعة الطويل المعروف؛ حديث في "الصحيحين"، هذا في الموقف حين تقترب منهم الشمس قدر ميل ويطول قيامهم، فيشتد عليهم الأمر؛ فيأتون إلى الأنبياء كي يشفعوا لهم عند الله سبحانه وتعالى ويبدأ الحساب.

قال: (فكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُ، حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ)

كل واحد من الأنبياء يقول: نفسي نفسي، ويذكر ذنباً، إلى أن يأتوا إلى النبي ﷺ.

قال: (قالوا: فهذا يدلُّ على أن الاستغاثة بغير الله لَيْسَتْ شِرْكَاً)

يعني أن هؤلاء الناس يذهبون إلى النبي ﷺ ويستغيثون به ويستغيثون بالأنبياء أيضاً، ولم يعتبر هذا شركاً؛ إذاً كيف أتم تقولون بأن الاستغاثة بالنبي ﷺ وهو ميت يعتبر شركاً، هذا باطل من القول؛ هكذا يقولون، فهم لم يفرقوا بين الاستغاثة بالحي في أمر يقدر عليه وبين الاستغاثة بالميت؛ فالآن المؤلف سيبيِّن هذا في الرد.

فقال: (والجوابُ أن نقول: سبحانه مَنْ طَبَعَ على قلوبِ أعدائه؛ فإنَّ الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدِرُ عليه: لا تُشْكِرُها)

هذه ليست من الشرك؛ يعني: إذا كان الشخص غريقاً في الماء- في البحر- ورأى شخصاً على الشاطئ يستطيع أن ينقذه واستغاث به؛ هل هذا يعتبر من الشرك؟ هذا لا نعتبره من الشرك ولا يعتبر أحدٌ من المسلمين أن هذا وقع في الشرك؛ فليست هذه الصورة هي محل النزاع بيننا وبينكم.

قال: **(كما قال تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} ^(١))**

فاستغاثه؛ فأغاثه موسى؛ هذا ليس شركاً.

قال: **(وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحزب، أو غيره في أشياء يُقدِّرُ عليها المخلوق)**

هذا كله ليس محل النزاع؛ فأنتم تستدلّون علينا بأشياء ليست هي محل النزاع، فأنتم ينبغي قبل أن ترد؛ أن تحرر محل النزاع بينك وبين من اختلفت معه؛ يعني: خلافي معك في أي نقطة؟ لأنني ربما أنا أتحدث عن شيء وأنت تتحدث عن شيء آخر، وربما نكون أصلاً متفقين وربما نكون مختلفين لكن؛ نصّب الخلاف في محله؛ هذا هو المراد، فالآن هنا النقطة التي تستدلون بها ليست هي محل النزاع بيننا وبينكم، طبعاً هم يستدلون للتلبيس؛ فإنهم يعرفون هذا؛ لكنهم يريدون التلبيس، ويأتون بأدلة كهذه؛ ليلبسوا بها على المساكين .

قال: **(ونحن أنكرنا استغاثّة العبادّة التي يفعلونها عند قبور الأنبياء، أو في عيّبتهم في الأشياء التي لا يقدرُ عليها إلا الله)**

إذن هذا هو محل الخلاف، هذا هو الفرق بين الاستغاثة الجائزة والاستغاثة المحرمة؛ فالاستغاثة عندنا قسمان؛ قسم جائز- وهو الذي ذكرنا:- أن تستغيث بحجٍ حاضرٍ قادر؛ هذه جائزة؛ لا إشكال فيها، أمّا إذا استغثت بميت في قبره؛ أن يرزقك المطر أو يرزقك الولد كما يفعل القبوريّون اليوم عند القبور مع أوليائهم؛ هذا هو الشرك؛ لأن الاستغاثة بهذه الصورة هي عبادة وقرية لله سبحانه وتعالى، ثم إنك أنت أشركت شرك ربوبية؛ فجعلت هذا الولي الآن بمنزلة رب العزة تبارك وتعالى ينزل المطر ويرزق الولد وهذا خاصٌّ بالله سبحانه وتعالى.

قال: (ونحن أنكرنا استغاثة العباد) هذه الاستغاثة التي أنكرناها؛ استغاثة العباد وليس أيّ استغاثة؛ فالاستغاثة قسمان: القسم الاول لا ننكره، وهذا القسم الثاني الذي ننكره هو استغاثة العباد التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم- في غيبة الأولياء- في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله.

هنا يناقشهم في دليلهم

قال: **(إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ؛ فَاسْتَغَاثَهُمُ بِالْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَحَاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَسْتَرْجِعَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**

هذه الاستغاثة بهذه الطريقة: جائزة لا إشكال فيها، حتى لو كنت في الدنيا وذهبت إلى شخص واستغثت به في أمرٍ تريد أن يدفعه عنك، وهو قادرٌ على ذلك؛ فلا بأس، ما دام حيّاً موجوداً قادراً؛ فلا إشكال، كما مثلنا بالغريق في البحر أو الذي جاءه عدو يريد أن يبطش به والآخر يستطيع أن يعينه وأن يساعده؛ فيستغيث به: يا فلان

أَعَنِّي، خلصني من هذا؛ فليس في ذلك إشكال؛ بل هو جائز؛ الاستغاثة جائزة؛ إنما الاستغاثة المنكرة هي الصورة الثانية.

قال: (وذلك أن تأتي عند رجلٍ صالحٍ حيٍّ يُجَالِسُكَ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ؛ فتقولُ له: ادعُ اللهَ لي، كما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يسألونه ذلك في حياته، وأما بعد موته فحاشا وكلّا أنَّهُم سألوه ذلك عند قبره؛ بل أنكر السلف الصالح على مَنْ قصَدَ دُعاءَ اللهِ عند قبره؛ فكيف بدعائه نفسه؟!)

إذن هذا هو محل الشرك، وهذا الفرق ما بين الاستغاثة الجائزة والاستغاثة المحرمة، ولعدم تفريقهم بين هاتين الصورتين أو لتلبيسهم على مَنْ حولهم؛ استدّلوا بهذا الدليل الذي ليس هو محل خلافٍ بيننا وبينهم.

نكتفي اليوم بهذا القدر، ويكون الدرس القادم إن شاء الله هو الدرس الأخير والحمد لله.